ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

Département de la Transition Energétique

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

قطاع الانتقال الطاقي

مديرية الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية

الرباط، في 02 أكتوبر 2024

2-24-761

## مذكرة متعلقة بمشروع المرسوم المتعلق بشهادات الأصل

لقد قامت وزارة الإنتقال الطاقي والتنمية المستدامة، بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية، وبتشارك مع الجمعيات والفيدراليات المهنية الفاعلة في مجال الطاقات المتجددة، بإعداد مشروع مرسوم لتطبيق المادة 6 المكررة من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 40.19 والمادة 16 من القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، الصادرين بالجريدة الرسمية في فبراير 2023.

ويهدف مشروع هذا المرسوم المتعلق بشهادات الأصل إلى تحديد الكيفيات والهيأة المكلفة بمنح هذه الشهادات، لتمكين المستغل من إثبات أن كميات معينة من الكهرباء التي ينتجها متأتية من مصادر الطاقات المتجددة.

يتماشى مبدأ شهادة الأصل والتوجهات الملكية السامية الرامية إلى تثمين الطاقات المتجددة وتسريع وثيرة الانتقال الطاقي، حيث سيتيح فرصا جديدة لتسويق المنتوجات الخضراء بالسوق الوطنية والدولية خصوصا بعد فرض بعض الدول "ضريبة الكربون" على الدول المصدرة من أجل تحقيق حياد الكربون والحفاظ على القدرة التنافسية، لا سيّما عن طريق اتخاذ تدابير فعّالة ضدّ تسرّب الكربون في ظلّ احترام قواعد منظمة التجارة العالمية.

ويأخذ مشروع هذا المرسوم بعين الاعتبار المبادئ المطبقة على المستوى الدولي من أجل ضمان قبول شهادات الأصل الممنوحة من طرف بلادنا. وتتعلق هذه المبادئ خاصة ب:

- وضع سجل وطني لشهادات الأصل والذي يعتبر بمثابة قاعدة بيانات فريدة تمكن من تتبع إلكتروني موثوق وشفاف لشهادات الأصل، ابتداء من إصدارها إلى غاية استعمالها وإلغائها، وذلك من أجل تجنب إعادة احتسابها؛
- تطوير بوابة وطنية لشهادات الأصل باعتبارها منصة من أجل تتبع مسطرة منح هاته الشهادات؛
- احترام مبدأ الاستقلالية بالنسبة لأنشطة إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وكذا تسويقها.

وعلى ضوء هذه المبادئ، يحدد مشروع هذا المرسوم بالأساس المقتضيات التالية:

- تعيين الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية كهيأة مكلفة بمنح وإدارة شهادات الأصل؛

- كيفيات وضع السجل الوطني لشهادات الأصل وضرورة إدارته وتحيينه من طرف الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية؛
- شروط ومسطرة تسجيل مستغلي منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة وكذا المنتجين الذاتيين؛
- المسطرة والوثائق الضرورية من أجل منح شهادة الأصل لمستغل منشأة إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة وكذا استعمال هذه الشهادة وإلغائها؛
- مسطرة المصادقة على منشأة إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة؛
- مسطرة وشروط اعتماد هيئات المراقبة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي.

**تلك هي الأحكام الرئيسية لمشروع هذا المرسوم.**

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

المملكة المغربية
وزارة الانتقال الطاقي و التنمية المستدامة

وقعه بالعطف:
وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وزيرة الإنتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

**المرسوم رقم ..... بتاريخ 2-24-761 ..... (.....) المتعلق بشهادة الأصل للطاقة الكهربائية المُنتجة من مصادر متجددة والجهة المكلفة بمنحها**

رئيس الحكومة،

- بناء على المادة 6 المكررة من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- وعلى المادة 16 من القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.21 بتاريخ 19 رجب 1444 (10 فبراير 2023)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

## الباب الأول
## أحكام متعلقة بالسجل الوطني لشهادات الأصل

### المادة الأولى

يعنى بالسجل الوطني لشهادات الأصل، في مدلول هذا المرسوم، قاعدة بيانات فريدة تضمن إمكانية التتبع الموثوق للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، بالإضافة إلى تسجيل وانبعاث ونقل وإلغاء شهادات الأصل.

### المادة 2

لكل مستغل لمنشأة إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة في إطار القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة كما تم تغييره وتتميمه، أو منتج ذاتي للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة في إطار القانون رقم 82.21، المُشار إليهما في هذا المرسوم بـ"المستغل"، الحق في الحصول على شهادة الأصل.

يجب على المستغل أن يُسجل مسبقاً في السجل الوطني لشهادات الأصل، عبر البوابة الوطنية لشهادات الأصل المحدثة لهذا الغرض، والتي تقوم الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية بإدارتها.

يجب أن ترفق طلبات التسجيل بالوثائق التالية:

- نسخة حديثة من السجل التجاري؛
- نسخة من تراخيص أو تصاريح إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة في إطار القانون رقم 13.09 المشار إليه أعلاه، وكذا نسخة من التراخيص أو التصاريح أو الموافقة على الربط بالنسبة لمنشآت الإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة في إطار القانون رقم 82.21 المشار إليه أعلاه.

### المادة 3

إذا كان ملف الطلب غير كامل، يجب على الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية أن تُبلغ المستغل داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف. تتم دعوة المستغل، بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو رسالة إلكترونية مع إشعار بالتوصل، إلى إستكمال ملفه داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إبلاغه من طرف الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.

إذا كان ملف الطلب كاملا، تقوم الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية بتسجيل المستغل في السجل الوطني وترسل إليه هويته في البوابة المذكورة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استكمال الملف.

يمكن للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية إخبار مسير الشبكة الكهربائية المعني للتحقق من مطابقة المعلومات التي قدمها المستغل في إطار اتفاقيات الربط مع الشبكة الكهربائية الوطنية والولوج إليها، والمعلومات المتوفرة لديه حول منشأة إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة.

**المادة 4**

تحدد التعريفات التي يجب على المستغل أداؤها للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية بخصوص مسك الحساب، بواسطة قرار مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

## الباب الثاني

## أحكام متعلقة بشهادة المطابقة على منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة

**المادة 5**

تهدف شهادة المطابقة على منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة إلى تأكيد أن المنشأة المعنية:

- هي منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة؛
- تتوافق مع المعايير والقوانين المعمول بها؛
- تحتوي على عداد يسمح باحتساب كميات الطاقة الكهربائية المنتجة، والمستهلكة والمحقونة في الشبكة الكهربائية الوطنية.

كل تعديل في منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة، موضوع شهادة المطابقة، يتطلب الحصول على شهادة مصادقة جديدة بنفس الشكل والإجراءات المطبقة للحصول على شهادة المطابقة الأولية.

تتم عملية شهادة المطابقة على منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة، على نفقة المستغل، من قبل هيئة مراقبة معتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي وفقًا للشروط المنصوص عليها في الباب 4 من هذا المرسوم ويُشار إليها في هذا المرسوم بـ " هيئة مراقبة ".

يجب أن يرفق ملف طلب شهادة المطابقة على منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة بالوثائق التالية:

- نسخة من ترخيص إنجاز واستغلال المنشأة؛
- رسم تخطيطي كهربائي أحادي الخط ورسم تخطيطي عام للمنشأة يحدد موقع أدوات القياس وجداول بياناتها مما يسمح بتقدير مستويات الدقة الخاصة بها؛
- البيان الشهري للكميات المستهلكة والمنتجة من طرف المنشأة منذ تشغيلها أو خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة، في حالة ما إذا تعدت مدة استغلالها ثلاث (3) سنوات من تاريخ طلب المصادقة على المنشأة؛
- نسخة من اتفاقية الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية في حالة ربط منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة بهذه الشبكة.

تقوم هيئة المراقبة المعتمدة بزيارة لمنشأة إنتاج الكهرباء المعنية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استكمال ملف الطلب.

على إثر هذه الزيارة، يجب على هيئة المراقبة، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام مفتوحة، أن تنجز وتخبر المستغل ب:

- المحضر الذي يتضمن التاريخ والمكان ومراحل الزيارة والأشخاص الذين قاموا بها وكذلك الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى رأي هيئة المراقبة فيما يتعلق بالمصادقة على المنشأة؛
- تقرير مراقبة المنشأة؛
- شهادة تثبت أو تنفي مطابقة المنشأة.

يجب على هيئة المراقبة المعتمدة أن تبرر كل رفض لمنح شهادة المطابقة على منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة أو تجديدها وأن تبلغ المستغل المعني بذلك.

تحتفظ الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية بالحق في إجراء مراقبة ثانية لمطابقة المنشأة من طرف هيئة مراقبة معتمدة أخرى من اختيارها.

وفي حالة رفض مستغل المنشأة الامتثال لهذه المراقبة، تقوم الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية بتعليق مسطرة المصادقة.

## المادة 6

تتضمن شهادة مطابقة منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة المعلومات التالية:

- هوية وموقع منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة مع تحديد إطار ترخيصها؛
- القدرة الكهربائية المنشأة ومعدل الإنتاج السنوي؛
- هوية المستغل؛
- تاريخ التشغيل وكذا تاريخ بداية عد كميات الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة المحقونة والمسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية؛
- مصادر الطاقة المستعملة وتكنولوجيات إنتاج الكهرباء.

## المادة 7

تكون شهادة المطابقة صالحة لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من تاريخ إصدارها. ويمكن تجديدها بطلب يقدمه المستغل إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحية الشهادة الأولية.

يخضع طلب التجديد لنفس الإجراءات المتبعة لطلب الشهادة الأولية لدى هيئة للمراقبة.

## المادة 8

يخضع كل تغيير، تم وفقا للقوانين الجاري بها العمل، في منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة أو أحد مكوناتها الذي يؤدي إلى تحويل المنشأة أو تغيير في تقنية الإنتاج الأولية المستعملة أو في موقع هذه المنشأة لطلب جديد للمصادقة.

## المادة 9

يتم إبلاغ كل نقل للملكية، تم وفقا للقوانين الجاري بها العمل، مسبقًا وبدون تأخير إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية. لا يؤثر هذا النقل على صلاحية شهادة المصادقة التي تُرسل إلى المستغل الجديد لمنشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة.

يجب على المستغل الجديد لمنشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة أن يقوم بالتسجيل من جديد في السجل الوطني وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## الباب الثالث

## أحكام متعلقة بشهادة الأصل

### المادة 10

يمكن منح شهادات الأصل للمستغل المُسجل في السجل الوطني لشهادات الأصل بعد تقديم طلب للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، عبر البوابة المخصصة لهذا الغرض، مرفق بالمستندات التالية:

- شهادة المطابقة لمنشأة إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة؛
- قائمة ومواقع مستهلكي الكهرباء المُنتجة من منشأة إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة؛
- فترة إنتاج الكهرباء التي تطلب من أجلها شهادة الأصل؛
- كمية الطاقة الكهربائية المنتجة والممنوحة، خلال هذه الفترة، بالنسبة لكل موقع استهلاك وكذا الممنوحة للشبكة الكهربائية الوطنية كفائض إنتاج الطاقة الكهربائية؛
- نسخة من اتفاقية الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية في حالة ربط منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة بهذه الشبكة؛
- محضر زيارة المنشأة؛
- تقرير مراقبة المنشأة.

إذا كان ملف طلب شهادة الأصل غير كامل، يجب على الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية أن تُبلغ المستغل داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف. تتم دعوة المستغل إلى إستكمال ملفه داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إبلاغه من طرف الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.

إذا كان ملف الطلب كاملا، تقوم الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية بإصدار شهادة الأصل داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ اكتمال الملف.

يجب على الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية أن تُبلغ، قبل إصدار شهادة الأصل، مسير الشبكة الكهربائية المعني، قصد التحقق من صحة المعلومات التي قدمها المستغل استناداً إلى بيانات العدادات المتاحة لديه والمتعلقة بطلب شهادة الأصل.

### المادة 11

يجب أن تتضمن شهادة الأصل المعلومات التالية:

- الهوية الفريدة لشهادة الأصل؛
- اسم المستغل أو اسم الشركة إذا كان المستغل شخصا معنويا؛
- تعريف منشاة إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة (الإسم، والموقع، والقدرة المنشأة)؛
- مصدر الطاقة الكهربائية المنتجة؛
- تاريخ تشغيل منشأة إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة ؛
- تواريخ بداية ونهاية الفترة التي تغطي طلب شهادة الأصل؛
- كمية الطاقة موضوع شهادة الأصل؛
- تواريخ إصدار وانتهاء صلاحية شهادة الأصل.

## المادة 12

يحق للمستغل أن يطلب شهادة الأصل لكامل الإنتاج الإجمالي خلال فترة معينة، أو أن يطلب شهادة الأصل لكل جزء من هذا الإنتاج الموجه لموقع استهلاك، على أن لا يتجاوز مجموعه الإنتاج الإجمالي المشار إليه في هذه المادة.

تصدر الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية شهادة الأصل بالعدد الكامل للميغاواط ساعة (MWh) من الطاقة الكهربائية المنتجة خلال الفترة، مقربة إلى العدد الصحيح الأصغر.

إذا كانت منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة، مرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، يجب أن تتطابق بداية ونهاية فترة إنتاج الطاقة الكهربائية التي يمكن، من أجلها، طلب شهادات الأصل مع تواريخ جمع بيانات العد المذكورة في العقود المبرمة بين مستغل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة ومسير الشبكة الكهربائية المعني.

## المادة 13

يجب تقديم طلب شهادة الأصل داخل أجل أقصاه خمسة (5) أشهر بعد آخر يوم إنتاج كمية الطاقة الكهربائية موضوع الطلب.

تكون شهادة الأصل صالحة لمدة اثنا عشرة (12) شهرًا ابتداء من تاريخ إنتاج الطاقة الكهربائية.

## المادة 14

تحدد التعريفات التي يجب على المستغل أداؤها للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية بخصوص إصدار شهادات الأصل، بواسطة قرار مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

## المادة 15

تنشر الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، في البوابة الوطنية لشهادات الأصل، قائمة محينة لشهادات الأصل المسجلة في السجل الوطني. وتقوم، كل سنة أو عند الطلب، بإرسال تقرير إلى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي حول الشهادات المُمنوحة والغير مُمنوحة والتي توجد قيد المعالجة.

## المادة 16

يمكن نقل شهادة الأصل إلى مالك جديد بعد منحها. يجب إبلاغ الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية فوراً بكل نقل لشهادة الأصل، حيث تقوم الوكالة بحفظ أسماء ومعلومات المالكين المتتاليين لشهادة الأصل.

يجب إشعار الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية عند استخدام شهادة الأصل، حيث تقوم الوكالة بإلغائها بتسجيل اسم مستعملها وتاريخ استخدامها في السجل الوطني لشهادات الأصل.

## المادة 17

يجب على المستغل أن يُبلغ الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية فورا بكل تغيير في معلومات شهادة الأصل والإدلاء، عند الاقتضاء، بالتغييرات الضرورية لهذه المعلومات.

في هذه الحالة وبناءً على طلب الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، يجب على المستغل أن يختار هيئة مراقبة معتمدة للقيام بمهمة مراقبة منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة، وذلك للتحقق من صحة المعلومات المدلى بها في ملف طلب شهادة الأصل.

ينتج عن كل مهمة مراقبة تقرير يبين رأي هيئة المراقبة وكذا الفوارق التي تمت معاينتها.

يجب على الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية و هيئة المراقبة، الحفاظ على سرية المعلومات التي تم التعرف عليها.

## المادة 18

تسحَبُ شهادة الأصل من قِبَل الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية في الحالات التالية:

- عندما تكون المعلومات المقدمة من طرف المستغل غير صحيحة؛
- عندما تتعلق شهادة الأصل بفترة تكون فيها التراخيص أو التصريحات أو الموافقة على الربط الممنَوحة بموجب القانون رقم 13.09 كما تم تغييره وتتميمه أو القانون رقم 82.21 المشار إليهما أعلاه، مسحوبة أو لاغية؛
- في حالة عدم الامتثال لأحكام هذا المرسوم.

## المادة 19

تقوم الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية بإحداث سجل وطني لشهادات الأصل وتسهر على إدارته وتحيينه، ويتم نشره على البوابة الوطنية لشهادات الأصل. يشير هذا السجل على وجه الخصوص إلى:

- قائمة المستغلين الذين استفادوا من شهادات الأصل؛
- مراجع وتواريخ شهادات الأصل الممنوحة؛
- كميات الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة موضوع شهادات الأصل.

## الباب الرابع

## أحكام متعلقة باعتماد هيئات المراقبة

## المادة 20

يتم منح الاعتماد لهيئات المراقبة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون مستقلاً بالنسبة لأنشطة إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وتسويقها، بالإضافة إلى التزويد بالكهرباء؛
- أن يكون لديه الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لممارسة عمليات المراقبة؛
- أن يكون معتمدًا من قبل الهيئة المغربية للاعتماد أوأي هيئة اعتماد أخرى معترف بها على المستوى الدولي. يثبت هذا الاعتماد الامتثال للمواصفة NM ISO/CEI 17020.

يمنح الاعتماد لجميع أنشطة المراقبة التي تضمن أن منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة تم بناؤها أوتعمل بموجب الشروط القانونية المعمول بها وأن إنتاجها جزئيًا أو كليًا هو من مصدر متجدد.

## المادة 21

يتم تقديم طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي، مرفقا بملف يتضمن:

- هوية طالب الاعتماد ومقره الاجتماعي؛
- طلبا موقعا من طرف الممثل القانوني لطالب الاعتماد؛
- نسخة من النظام الأساسي والوثائق التي تثبت صلاحية الموقعين؛
- قرار الاعتماد؛

- نسخة حديثة من السجل التجاري أو أية وثيقة مماثلة بالنسبة للأشخاص غير التجاريين؛
- الإمكانيات البشرية المخصصة لعملية مراقبة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة؛
- قائمة بالمعدات المستخدمة لقياس واختبار والتحقق من عمليات المراقبة؛
- دليل المساطر المتعلقة بتنفيذ عمليات المراقبة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي بإرسال نسخة من قرار اعتماد المراقبة إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية وكذا بنشر قائمة محينة للهيئات المعتمدة على موقعها الإلكتروني.

## الباب الخامس

## أحكام متفرقة

### المادة 22

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

### المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط، في.....

رئيس الحكومة

الإمضاء